علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

د . هاجيرة ديلمي
جامعة تلمسان

الملخص:

إن الآثار السلبية الناتجة عن عجز الموازنة العامة، والتي منها عدم تمكن الدولة من القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي تجاه المجتمع، وكذلك زيادة حجم المديونية الداخلية والخارجية، وارتفاع نسبة التضخم والبطالة، تجعل التصدي لهذه المشكلة أمرا ضروريا.

يقدم الفكر الإسلامي عديد الوصفات التي يمكن أن تسهم في علاج العجز كنظام الوقف والزكاة والتكافل الاجتماعي.

الكلمات المفتاح: عجز الموازنة العامة، ترشيد الإنفاق العام، الزكاة، الوقف، التكافل الاجتماعي، التمويل الإسلامي.

Résumé:

Les effets négatifs qui résultent du déficit budgétaire ne permettent pas l'état de jouer son rôle de développement économique et social, L'augmentation de l'endettement, le taux élève de l'inflation, le chômage, nécessitent des solutions et des remèdes.

la pensée islamique présente beaucoup de solution au déficit budgétaire tel que le waqf, la zakat et la solidarité sociale.

Mots clés: déficit budgétaire, rationalisation des dépenses publique, zakat, wakf, solidarité sociale, le financement islamique.

تمهيد:

لقد اخذ موضوع عجز الموازنة العامة، وكيفية مواجهته، والسياسات المقترحة لذلك، والنتائج التي تتمخض عنه، والمقابل الاجتماعي له، ومن يتحمله، اهتماما كبيرا على المستوى الدولي، وذلك بعد أن أصبح العجز سمة أساسية من سمات اقتصاديات الدول، ومؤشرا هاما بالنسبة لخبراء المالية العامة في كل من الدول المتقدمة والدول النامية على السواء.

إن الحلول الوضعية المستخدمة لم تحل مشكلة العجز وإنما دفعتها إلى الأمام، كما أن تكلفتها على النشاط الاقتصادي الوطني كانت مرتفعة، وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما هي الوصفات التي يقدمها النظام الاقتصادي الإسلامي لتقليل وتجنب العجز في الموازنة العامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على الخطة التالية:

أولاً: واجبات ووظائف الدولة من منظور إسلامي ومدى حاجتها للإنفاق العام

ثانياً: بيت المال وعلاقته بالموازنة العامة

ثالثاً: مفهوم عجز الموازنة العامة وأسبابه

رابعاً: الآثار الاقتصادية الناجمة عن عجز الموازنة العامة للدولة

خامساً: ترشيد الإنفاق العام لعلاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

سادساً: إيرادات الضرائب لتقليل عجز الموازنة في الدولة الإسلامية.

سابعاً: دور كل من الزكاة والوقف والتكافل الاجتماعي في علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ثامناً: بدائل إسلامية لتمويل عجز الموازنة العامة.

أولاً: واجبات ووظائف الدولة من منظور إسلامي ومدى حاجتها للإنفاق العام:

إن الناظر في وظائف الدولة الإسلامية وواجباتها يجد أنها ذات طبيعة شاملة، فهي تشمل واجبات دينية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية متعددة، وذلك لأن شريعة الله التي تقوم هذه الدولة بتطبيقها قد جاءت لتنظيم مجالات الحياة الإنسانية كافة، فكان الشمول في وظيفة الدولة الإسلامية منسجما مع شمول الإسلام نفسه، ويمكن إيجاز أهم واجبات الدولة الإسلامية ووظائفها بما يلي[1]:

– حفظ الدين في أصوله وفروعه:

ويكون ذلك بدعوة الناس إليه وبدفع شبهات الزائغين ومحاربة البدع ومنعها ومجادلة أهلها بالحجة والبرهان وجمع عامة الخلق على مذاهب السلف الصالح، وسبيل ذلك أن يبث دعاة الحق من العلماء وينفق عليهم ويتكفل بهم ليعلموا الناس العقيدة السليمة، ويسخر من أجل ذلك وسائل الإعلام الحديثة ويجاهد المعاندين ويزيل الحواجز التي تحول دون نشر الدين وهذا جميعه لحماية أصل الدين.

وأما بالنسبة لفروع الدين: فعلى الإمام رعاية الجمع والأعياد وإقامة الصلاة ورعاية الحجيج وتنصيب الأئمة والمؤذنين والإنفاق عليهم وتدريب الدعاة والعلماء، وتثقيف الناس بأحكام الشرع وإيجاد الوسائل التي تكفل تحقيق ذلك من دور العلم وإرسال الدعاة إلى الآفاق، وتخصيص ما يلزم لذلك من الإنفاق.

---

[1]– حسين راتب يوسف الريان، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص: 105-112.

– حفظ الأمن الداخلي والخارجي:

ويكون حفظ الأمن الخارجي بسد الثغور وإقامة الرجال على المراصد وإعداد العدة المانعة والقوة الكافية لقهر الأعداء ورد العدوان وجهاد من عاند الإسلام وتوجيه العساكر إلى ديار الكفر، حتى لا يبقى في الأرض إلا مسلم أو مسالم، وتخصيص ما يلزم لذلك من الأنفس والأموال والعتاد امتثالا لقوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم".

هذا وقد عد العلماء أن الإنفاق على الجند مقدم في الإسلام على غيرهم من المستحقين لما لهم من أثر في حفظ الدين والرد عن حرم المسلمين.

وأما حفظ الأمن الداخلي فعلى الدولة تطهير بلاد الإسلام من المتلصصين والمترصدين وقطاع الطرق وأهل الفساد، وذلك حتى يستطيع الناس الانصراف لمعايشهم وينتشروا في الأسفار آمنين على أنفسهم وأموالهم، وعلى الدولة رصد ما يلزم لذلك من نفقات لتدريب الجند ورجال الأمن وصناعة العتاد المتطور والذخائر.

– كفاية المحتاجين وأهل الكرب والإشراف على الضياع وإنقاذ ذوي الفاقة:

فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والأيتام والمرضى والمجانين وأصحاب الحاجات، فعلى الإمام أو من ينوب عنه كفايتهم، وأن يعين عليهم الأوصياء والكفلاء فإذا لم تكف أموال الزكاة فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهؤلاء المحتاجين من أهم الأمور في باله، وعليه أن يحث ذوي اليسار والاقتدار على دفع الضرر عنهم، فإن بقي بعد ذلك حاجة فعلى الإمام كفايتهم من بيت المال، وفي ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا، أو ضياعا، فإليّ وعليّ".

هذا وقد عد العلماء الاهتمام بذوي الحاجات من أهم الوجوه التي تصرف فيها

الأموال بعد كفاية الجند.

– الإنفاق على التعليم والثقافة والصحة:

فمن واجب الدولة الإسلامية الاهتمام بالعلم وتشجيعه والدعوة إلى تحصيله، وحتى تقوم الدولة بهذا الواجب، فعليها القيام بما يلزم لذلك من بناء المدارس والجامعات ومراكز التدريب وترجمة العلوم والاهتمام بالتدريب على الحرف والصناعات النافعة والاهتمام بالعلوم الدينية والدنيوية معا بما يحقق الكفاية، وقد بين الفقهاء أم من ذوي الاستحقاق الذين يجب أن تصرف لهم الأموال في بيت المال هم العلماء.

وأما بالنسبة للأمور المتعلقة بصحة المواطن فعلى الدولة رعاية المرضى ونشر الثقافة الصحية ورعاية الأطباء والإنفاق عليهم وبناء المستشفيات وتجهيزها بما يلزم من أدوات متطورة وتوفير الدواء والإنفاق على ذلك من بيت المال.

– رعاية الأمور الاقتصادية والمالية:

وهي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية ويدخل فيها بناء الجسور وشق القنوات وتأمين مياه الري والشرب وشبكات المواصلات والطرق واستصلاح الأراضي الزراعية والتنقيب عن المعادن واستغلالها لمصلحة الدولة الإسلامية، والإنفاق على جميع ذلك من بيت المال.

هذا ويدخل في هذا الباب إقامة ما يسمى بمشاريع البنية التحتية من إقامة الشوارع العامة وشبكات الكهرباء والبريد وتصريف المياه، وغير ذلك مما تحتاجه الأمة من إنشاء المصانع اللازمة لتوفير المعدات الضرورية للتيسير على الرعية وتوفير ما يلزم من سبل الحياة، لتقوم معيشتهم على خير وجه، وينفق على جميع ذلك من بيت المال.

– الإنفاق على الوظائف العامة:

ويدخل في هذا الباب تولية العمال والولاة والقضاة والمعلمين وسائر الموظفين لتصريف شؤون الدولة العامة، وتدبير أمور الرعية، وينبغي على الإمام أن يختارهم من أهل الأمانة والتقوى والكفاءة لقوله تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين" (القصص: 26)، وينبغي على الإمام صرف العطاء لهم من بيت المال.

ثانياً: بيت المال وعلاقته بالموازنة العامة

1-ماهية بيت المال:

بيت المال في الفكر المالي الإسلامي، هو الخزانة العامة للدولة، وهو الجهة التي يتعلق بها كل مال استحقه المسلمون أي حقوق بيت المال، وتعرف بموارد الدولة؛ وهو أيضا الجهة التي يتعلق بها كل الالتزامات التي وجبت لمصالح المسلمين، وتسمى حقوقا على بيت المال، وتعرف بالنفقات العامة أو الاستخدامات.

فبيت المال باعتباره الجهة ذات الشخصية المعنوية قد نشأ بنشأة الدولة الإسلامية، وبالذات بعد غزوة بدر؛

وباعتباره المكان، قد تحقق على عهد أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–عندما قيل له: ألا تجعل عليه من يحرسه؟[1]

2-موارد بيت المال

للدولة الإسلامية موارد متعددة تتميز بعضها بثبوتها بالنصوص الشرعية، ومن هذه الموارد ما هو دائم ومنها ما هو غير ذلك، ويمكن تقسيم موارد الدولة الإسلامية كما يلي:

[1]- شوقي عبده الساهي، **الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري اللبناني، القاهرة، مصر، 1991، ص ص: 80، 84.

– الموارد المالية الدائمة (الدورية): وهي الإيرادات التي تؤخذ صفة الاستمرار والتجدد والتكرار ومنها: الزكاة، الجزية، الخراج، العشور، الرسوم على الخدمات العامة.

– الموارد غير الدورية: وهي الإيرادات التي لا تؤخذ صفة الاستمرار والتجدد والتكرار الدوري ومنها: الفيء، خمس الغنيمة، الركاز، الهبات والتبرعات والصدقات، الهدايا، إيرادات أملاك الدولة، تركة من لا وارث له، مال المرتد.

3–نفقات بيت المال:

كانت النفقات العامة عبر حقب التاريخ الإسلامي مقسمة بطبيعتها إلى نفقات محددة المصارف ونفقات غير محددة المصارف.

***النفقات المحددة المصارف:** تتمثل في مصارف الزكاة، مصارف الفيء، مصارف الغنيمة.

***النفقات العامة غير المحددة:** يشمل هذا البند كافة الإيرادات الأخرى السابق ذكرها، مثل الخراج والجزية وما يؤخذ من تجار غير المسلمين على صادراتهم وواردتهم، كما يلحق به تركة من لا وارث له ومال اللقطة وكل مال لم يعلم مستحقه، فهذا كله لا يتقيد بمصرف معين بل يصرف كله في المصارف العامة.

وجملة القول أن تلك المعدات التي لم ترتبط بمصرف معين إنما هو من باب التوسعة على ولاة الأمر ينفقون منها على مصالح الأمة بما يحقق مصالحها ومصالح أفرادها.

4–العلاقة بين الموازنة العامة وبيت المال:

هناك علاقة وثيقة بين بيت المال والموازنة العامة للدولة، خصوصا وأن الموازنة هي الخطة المالية السنوية التي تصدرها الحكومة بموافقة ممثلي الأمة، لتتضمن تقدير الإيرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة وتوفير الاعتمادات اللازمة للقيام

بالمشاريع النافعة في الدولة الإسلامية بقصد تحقيق الصالح العام، ومن هنا يتبين أن الموازنة ما هي إلا الخطة التي يعتمدها ويصدرها بيت المال لتنفيذ سياسات الدولة المالية سواء في تحصيل الإيرادات وتقديرها، أو في صرف النفقات اللازمة لتنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة علما بأن بيت المال في الإسلام هو أشبه ما يكون بوزارة المالية التي تقوم بإعداد الموازنة في الدولة المعاصرة، ومن هنا يتبين عمق العلاقة بين بيت المال والموازنة في الدولة الإسلامية.

أما الفرق بين الموازنة وبيت المال، فبيت المال ارتبط بالمكان خلافا للموازنة، ولا يوجد شيء في الكتاب والسنة يحدد آليات عمل بيت المال إنما تطور بيت المال من حيث الموارد والإنفاق بتطور الدولة في الإسلام، وبالتالي لا يوجد شكل محدد أو كيفية محددة لبيت المال.

وكذلك فإن الموازنة العامة هدفها تخطيط الإيرادات والنفقات من أجل الرقابة والمتابعة بينما بيت المال يهتم بالإيرادات الفعلية والنفقات الفعلية المتأتية، وبالتالي فبيت المال أشبه ما يكون بوزارة المالية في أيامنا[1].

ثالثاً: مفهوم عجز الموازنة العامة وأسبابه

1-مفهوم عجز الموازنة العامة:

على الرغم من أن مفهوم العجز قد تم تداوله من قبل العديد من الاقتصاديين القدماء، إلا انه قد اكتسب أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة بسبب استخدامه في التحليل المالي كمقياس لتقييم أثر الموازنة في المتغيرات الاقتصادية الأخرى في المدى القصير، وكذلك في التعرف على طرق تمويل العجز وعلاقة ذلك بالتنمية وحشد الموارد في دول العالم الثالث.

[1]- حسين راتب يوسف الريان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 86، 87.

بصفة عامة يعبر العجز الموازني عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة[1]، وعادة ما ينتج عن إرادة عمومية تهدف إلى إنعاش الاقتصاد من خلال سياسة توسعية (فالموازنة العامة يمكن أن تعتمد وهي غير متوازنة)[2]، أو بشكل غير مقصود نتيجة قصور الدولة في تحصيلها للإيرادات.

2-مضمون العجز في الفكر الإسلامي:

لا يختلف مفهوم العجز في الفكر الاقتصادي الإسلامي عنه في الفكر الاقتصاد الوضعي، فهو يعبر عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، غير أنه ينبغي التفرقة بين نوعين من الإيرادات في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

أما النوع الأول فلا يتصور وجود عجز فيها وذلك لأنه يتم إنفاق الإيرادات التي تم تجميعها أو الحصول عليها أولا بأول، وذلك على الأصناف المحددة سواء أكانت هذه الإيرادات قليلة أو كثيرة، وذلك مثل أموال الزكاة وخمس الفيء والغنائم لأنه قد ورد النص عليها في كتاب الله على سبيل الحصر.

أما النوع الثاني فهي الإيرادات التي لم تحدد مصارفها (من قبل الشارع) وذلك مثل: واردات الدولة من ممتلكاتها العامة والخاصة، الأموال التي لا مستحق لها،... وكذا ما يستجد من إيرادات لم تكن موجودة لدى عهد التشريع بشرط المشروعية.

فانه من المتصور نظريا وأيضا في المجال التطبيقي وجود عجز في هذه الموازنات،

---

[1] – قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 201.

[2]– Alain BEITONE, et autre, **Dictionnaire des sciences économiques**, 2e édition, Armand Colin éditeur, Paris, 1995, p : 90.

بمعنى قصور في الإيرادات عن مواجهة الإنفاق العام، وذلك لأنه من الممكن تقدير الإيرادات والنفقات ابتداء، وطالما حصل هذا التقدير المبدئي فانه يتصور وجود العجز، وذلك هو نفس الفكر المعاصر للموازنة العامة حيث يتم تقدير النفقات العامة أولا ثم تدبر الإيرادات اللازمة لذلك.

ولا يعني عدم تحديد البنود الدقيقة لمصارف هذا النوع من الإيرادات عدم إمكان ذلك بل أنها ليست مقدرة كذلك من قبل الشارع الحكيم وذلك للتوسعة على الناس وترك مجالات للاجتهاد في المصالح العامة للمسلمين.

3-أسباب العجز في الموازنة العامة:

يمكن حصر مسببات عجز الموازنة العامة في مجموعتين، تهتم الأولى منها بالعوامل الدافعة إلى زيادة الإنفاق العام، أما الثانية فتهتم بالعوامل المؤدية إلى ثبات أو تراجع الإيرادات العامة.

***العوامل الدافعة إلى زيادة الإنفاق العام:** ونذكر منها

_ الأخذ بنظرية العجز المنظم: والتي مفادها أن زيادة النفقات العامة في أوقات الأزمات خاصة منها الكساد، يحدث تأثيرا مباشرا في الزيادة في الدخل الوطني.

_ زيادة حجم الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية[1].

_ الظروف الطارئة من نحو الكوارث والزلازل والفيضانات.

_ أثر التضخم، أو التدهور في القوة الشرائية للنقود.

_ زيادة نفقات الخدمة المدنية خاصة الرواتب والأجور وتزايد الإنفاق العسكري.

_ شيوع ظاهرة التبذير والترف والاستهلاك العشوائي غير الهادف.

[1]- محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص: 323.

***العوامل المؤدية إلى تراجع الإيرادات العامة:** تتجلى هذه العوامل بشكل بارز في دول العالم الثالث حيث يمكن أن نلحظ منها ما يلي:

ـ ضعف الطاقة الضريبية وتقاس بنسبة حصيلة الضرائب إلى الناتج المحلي الإجمالي[1].

ـ ارتفاع درجة التهرب الضريبي الناجم عن اتساع حجم الاقتصاد الموازي من جهة، وضعف تأهيل الإدارة الضريبية من جهة أخرى.

ـ اعتماد الضرائب على أوعية غير مستقرة كأسعار المواد الأولية، وهو ما يعمل على عدم استقرار الإيرادات العامة.

ـ كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية دون أن يقابلها توسع في الأوعية الضريبية[2].

ـ من الأسباب التي ساعدت على تراجع الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي توقف وانقطاع بعض عناصر الإيرادات العامة التي كانت تعتمد عليها الدول الإسلامية في تمويل نفقاتها العامة، كإهمال جمع الزكاة وتوقف خمس الغنائم في عصرنا الحالي بسبب توقف الفتوحات الإسلامية[3].

رابعاً: الآثار الاقتصادية الناجمة عن عجز الموازنة العامة للدولة

يتوقف أثر العجز في الموازنة العامة على الاقتصاد الوطني إلى حد كبير، على

---

[1]- كردودي صبرينة، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ـدراسة تحليلية مقارنةـ** دار الخلدونية، 2007، ص: 142.

[2]- شيبي عبد الرحيم، **السياسة المالية والقدرة على تحمل العجز الموازني حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص: 160.

[3]- خالد وليد الشايجي، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2005، ص: 96.

الكيفية التي تم بها تمويله

1-التمويل التضخمي:

يقصد بالتمويل التضخمي لعجز الموازنة العامة اللجوء إلى زيادة الإصدار النقدي*،

وزيادة حجم الائتمان المصرفي** للحكومة لتمويل الفرق بين الإنفاق العام والإيرادات العامة للدولة.

***آثار التمويل التضخمي للعجز:**

لهذه الطريقة أثرها في زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي، فطرح كميات إضافية من النقود في التداول دون أن ترافقه زيادة إضافية في الإنتاج-خاصة عندما يكون الجهاز الإنتاجي في حالة تشغيل كامل-يؤدي إلى زيادة الطلب نتيجة لزيادة القوة الشرائية التي ولدتها كمية النقود الجديد، ونتيجة لزيادة الطلب هذه ترتفع الأسعار بشكل أكبر من كمية النقود نفسها فتحدث حالات من التضخم النقدي الذي يترك آثاره الضارة على الاقتصاد الوطني[1] والتي نشير إليها فيما يلي:

-إعادة توزيع الدخل الوطني في غير صالح أصحاب الدخول الثابتة كالموظفين وهو أيضا في غير صالح الدائنين، ولصالح المدينين[2]، وأصحاب المشروعات[1].

---

*-يقصد بالإصدار النقدي قيام الدولة بخلق كمية إضافية من النقود الورقية تؤول إلى الدولة لاستخدامها في تمويل النفقات العامة.

** -المقصود بالائتمان المصرفي صافي مطلوبات الجهاز المصرفي من القطاعات الحكومية وشركات القطاع الخاص والجمعيات والتعاونيات والبنوك المتخصصة.

[1]- محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص: 161.

[2]- جمال خريس وآخرون، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،

-إعادة توزيع الثروة بين طبقات المجتمع فالمدخرون لأصول مالية كالودائع الطويلة الأجل في المصارف غالبا ما يتعرضون لخسائر كبيرة عندما تتعرض القيمة الحقيقية لمدخراتهم للتآكل سنة بعد الأخرى مع ارتفاع الأسعار أما من يجسد مدخراته في أشكال عينية كالأراضي والمعادن النفيسة فهو المنتفع من ارتفاع الأسعار[2].

- إضعاف ثقة الأفراد في العملة الوطنية وإضعاف الحافز على الادخار.
- تدهور سعر صرف العملة الوطنية
- اختلال ميزان المدفوعات من خلال إحداث العجز فيه.
- زيادة عجز الموازنة العامة للدولة، وهنا نجد مفارقة مدهشة فبينما لجأت الدولة إلى التضخم لسد عجز الموازنة العامة إلا أن التضخم الذي حدث بسبب التمويل التضخمي قد أدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة أي أن هناك علاقة تبادلية بين التضخم والعجز فالعجز يزيد من التضخم والتضخم يفاقم من عجز الموازنة العامة للدولة[3]
- اختلال في تنفيذ مشروعات التنمية بسبب استحالة تحديد تكاليف المشروعات

2002، ص ص: 132، 133.

[1]- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 154.

[2]- فلاح خلف الربيعي، **تفسير ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي، التضخم ودور السياسة المالية والاقتصادية**، أعمال ندوة التضخم وأوراق بحثية، العدد الثالث، أكتوبر 2006، iier.org/i/files/docs/Papers_and_Presentations.doc، اطلع عليه بتاريخ جويلية 2009، ص: 32.

[3]- عبد الحميد القاضي، **تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة**، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص: 270.

بصفة نهائية[1].

-اختلال النشاط الاقتصادي إذ توجه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي التي لا تفيد عملية التنمية (السلع الكمالية)، كذلك يتجه قسم هام من الأموال إلى تجارة الاستيراد والمضاربة التجارية[2].

***موقف التشريع الإسلامي من هذه الأداة:**

بين العلماء المسلمين أن الجهة المخولة بإصدار النقود في الدولة الإسلامية هي الحكومة الإسلامية أو السلطة الحاكمة في بلاد المسلمين، وشددوا في منع تولي هذا الأمر من قبل أفراد الرعية، لئلا يحدث الغش والتزييف والتلاعب بالنقود، وذلك حتى تزداد ثقة الناس بها ولا تكون النقود معرضة للتقلب والتلاعب.

وبناءا على ذلك فإن إصدار النقود من حق الدولة في الإسلام وبما أن واجب أولي الأمر النظر للأمة والقيام على شؤون الرعية بما يصلحها، فإذا رأى أصحاب الاختصاص أن بإمكان الدولة اللجوء إلى الإصدار النقدي كأسلوب للتمويل ولسداد العجز في الموازنة الناتج عن زيادة المصروفات عن الإيرادات وللقيام بتنفيذ بعض المشروعات الكبرى النافعة، والتي يحتاج تمويلها إلى موارد مالية كبيرة، فان أغلب الفقهاء لا يرون في أحكام الشريعة ما يمنع من ذلك، مادام هذا الإصدار يحقق المصلحة العامة المنسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، بناءا على القاعدة الفقهية والتي مفادها: "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، ولا يختلق الإصدار النقدي من وجهة نظر الشريعة عن لجوء الإمام إلى فرض الضرائب أو اللجوء إلى

---

[1]- عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الطبعة الثانية، مجدلاوي، عمان، الأردن، 1999، ص: 203.

[2]- حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص ص: 163_164.

القروض العامة غير الربوية عند الحاجة.

إلا أنه يجب الحذر من المبالغة في الاعتماد على الإصدار النقدي كأسلوب في التمويل، وذلك لأن اعتماد الحكومات المتزايد على الإصدار النقدي وزيادة حجم العملة الورقية زيادة مفرطة، يؤدي إلى تعرض اقتصاديات الدول إلى حالة التضخم النقدي مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الادخار المحلي الناتج عن ارتفاع الأسعار وهبوط قيمة العملة، وحتى لا تقع الدولة الإسلامية تحت وطأة التضخم النقدي فقد اقترح علماء الفكر المالي الإسلامي أكثر من نهج ونظام نقدي ومصرفي يستهدف الاستفادة من الإصدار النقدي في التمويل دون التعرض لخطر التضخم، ومن هذه التوجيهات نجد:

-اعتماد زيادة سنوية في عرض النقود تتناسب مع معدل النمو الحقيقي للدخل العام.

-ربط عملية الإصدار النقدي بإقامة المشاريع الإنتاجية.

2-التمويل غير التضخمي:

يقصد بالتمويل غير التضخمي لعجز الموازنة العامة لجوء الحكومة إلى تدبير موارد حقيقية واستخدامها في سد الفرق بين النفقات العامة والإيرادات العامة للدولة ويمكن حصر هذه الموارد في ثلاثة مصادر أساسية هي السحب من الاحتياطات الدولية الاقتراض الداخلي والاقتراض الخارجي.

*** آثار التمويل غير التضخمي للعجز:**

- السحب من الاحتياطات الدولية:

المقصود بالاحتياطات الدولية International Réserves الذهب والفضة وأرصدة النقد الأجنبي التي تملكها السلطات النقدية ويضاف إلى ذلك إمكانات السحب غير المشروطة من صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى نصيب البلد من

حقوق السحب الخاصة التي تستخدم في تسوية الالتزامات الخارجية[1]

تحتفظ كل البنوك المركزية في العالم بهذه الاحتياطات وتكون جاهزة تحت الطلب لكي تستخدمها كاحتياطات وطنية في الفترات التي يحدث فيها عجز طارئ أو مؤقت في مواردها المالية وحتى لا تضطر لإجراء تغيرات أساسية غير مرغوب فيها في سياستها وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وعادة ما يكون الحجم المناسب لتلك الاحتياطات هو تغطية ثلاثة شهور من واردات البلد.

إن استنزاف هذه الاحتياطات لتسوية العجز سينجر عنه[2]:

-اضطرار السلطة النقدية إلى تخفيض سعر صرف عملتها

-الاقتراض الخارجي قصير الأجل ذي التكلفة المرتفعة

-في بعض الأحيان اضطرت بعض البلاد إلى الضغط على وارداتها

-إضعاف الثقة الائتمانية في اقتصاديات هذه البلاد وبالتالي إضعاف قدرتها في الحصول على قروض جديدة

- الاقتراض الداخلي:

يقصد به القرض الذي يتم إصداره في السوق الداخلية ويكتتب فيه بالعملة الوطنية، يتم الاكتتاب فيه من قبل المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين[3].

-إن استخدام هذه الوسيلة لتمويل عجز الموازنة من المرجح أن له آثارا طاردة أو

---

[1]- رمزي زكي، **الاحتياطات الدولية والأزمة الاقتصادية في الدول النامية مع إشارة خاصة بالاقتصاد المصري**، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 1994، ص: 05.

[2]- رمزي زكي، نفس المرجع، ص: 52.

[3]- محمد سعيد فرهود، **مبادئ المالية العامة**، مطبعة جامعة حلب، حلب، سوريا، 1979، ص-ص: 310 -311.

مزاحمة للقطاع الخاص، فالأموال التي اكتتب بها القطاع الخاص والأفراد كان بالإمكان توجيهها نحو الاستثمار، أو زيادة الاستهلاك الذي من شانه ان يحفز الإنتاج، وهكذا فان جزءا مهما من السيولة قد تم امتصاصه في القنوات الحكومية مما قد يكون له آثار انكماشية.

-ولتشجيع الاكتتاب في الدين العام، والذي يحوي جزء منه التعويض عن ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود، فان السلطات العامة قد تلجأ إلى رفع أسعار الفائدة، والنتائج المحتملة لذلك هي انخفاض الاستثمار الخاص وارتفاع معدلات التضخم من جديد[1]، وارتفاع أعباء خدمة الدين العام المحلي وهو ما يزيد من الإنفاق العام الجاري وبالتالي تتوسع فجوة العجز في الموازنة العامة.

-التأثير على الاستثمار والنمو الاقتصادي، فلجوء الدولة إلى الأموال المدخرة لتمويل عجز موازنتها وتوجيه هذه الأموال للإنفاق الاستهلاكي بدلا من توجيهها للاستثمارات والمشاريع الاقتصادية المنتجة يؤدي إلى تضرر الاستثمارات وتوقف عملية التنمية الاقتصادية وهو ما يؤثر على مستويات النمو الاقتصادي

- الاقتراض الخارجي:

يقصد به القرض الذي يتم إصداره في خارج إقليم الدولة ويكتتب فيه بالعملة الأجنبية، حيث يكتتب فيه من جانب الأشخاص المقيمين خارج إقليم الدولة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين[2]، وتلجا الدولة إلى هذا النوع من القروض تحت تأثير عدم كفاية المدخرات المحلية ومن ثم فإنها لا تستطيع إصدار قرض داخلي لقلة

---

[1]- عبد الرزاق الفارس، **الحكومة والفقراء والإنفاق العام –دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية–**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص-ص: 157-158.

[2]- محمد سعيد فرهود، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 310 -311.

الأموال الموجودة في السوق الداخلية

– يؤدي القرض العام الخارجي إلى زيادة القوة الشرائية الكلية الموجودة في البلد المقترض بمقدار قيمة القرض.

– إن إنفاق حصيلة القرض لتمويل النفقات الاستهلاكية يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وبالتالي ارتفاع الأسعار عند جمود الجهاز الإنتاجي.

– إن إنفاق حصيلة القرض على المشروعات الاستثمارية بافتراض عدم الوصول إلى مرحلة الاستخدام الكامل يؤدي إلى زيادة الإنتاج والدخل.

– تزايد أعباء خدمة الديون الخارجية سواء تعلق الأمر بالأقساط أو الفوائد.

– اقتطاع جزء كبير من حصيلة صادرات البلد المقترض وذلك بسبب ارتفاع معدل خدمة الديون.

– التأثير على حجم الاحتياطات الدولية بسبب السحب منها نتيجة تراكم أعباء الديون العامة الخارجية، وبالتالي التأثير على استقرار الأوضاع الاقتصادية في الدولة المقترضة بشكل عام.

– انخفاض المستوى المعيشي للأفراد خصوصا الطبقات المحدودة الدخل نتيجة تطبيق سياسات اقتصادية انكماشية من اجل تخفيض احتياجات الدولة للنقد الأجنبي.

*** موقف التشريع الإسلامي من هذه الأداة:**

من الناحية الشرعية نجد أن هذه الأدوات تقوم على الفائدة وهي ربا محرم شرعاً، ولقد حسم مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة حيث قرر: أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أم التداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو

ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولةً أو عائداً[1].

وبناءً على ذلك فإن هذه الأدوات القائمة على الاقتراض بفوائد ربوية لا يمكن استخدامها كأدوات مالية إسلامية.

خامساً: ترشيد الإنفاق العام لعلاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن الانخفاض الحاد في الإيرادات العامة لعديد الدول، وحصول عجز كبيرة في موازناتها العامة، جعل الخبراء الاقتصاديين والماليين يطالبون الحكومات بإتباع سياسات مالية متوازنة، تدعوا إلى ضبط الإنفاق وترشيده، ومحاربة التبذير والإقلال منه، والعمل على توزيع الموارد المالية المتاحة على وجوه الإنفاق المختلفة بشكل يحقق أكبر استفادة ممكنة من تلك الموارد.

وإذا كان الرشد في الإنفاق هم المحصلة النهائية لكل ما يعرضه المفكرون من مبادئ تحكم عملية الإنفاق الحكومي، فان الفكر الإسلامي هو الآخر يمدنا بالعديد من المبادئ التي تضمن الرشد الإنفاق العام.

1–مفهوم ترشيد الإنفاق العام: يدخل مبدأ الرشد في الإنفاق العام ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية التي جاءت في الكتاب، والسنة، وتطبيقات المسلمين، ومقاصد الشريعة وقواعدها، ولم يأت نتيجة لمحاربة الإسراف في الإنفاق العام أو سوء التطبيق أو تطورا لمبادئ الفكر الاقتصادي والمالي.

يمكن تعريف الرشد في الإنفاق العام في الفكر الإسلامي بأنه الوصول بالإنفاق العام إلى أقصى درجة ممكنة من الكفاءة العامة والشاملة لكافة المجالات التي يقوم

[1] – مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم 6/11/62 الصادر عن المؤتمر السادس المنعقد بجدة في شعبان 1410 –مارس 1990م.

بتمويلها وذلك تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها في حفظ المصالح الدينية والدنيوية وباستخدام الأدوات المشروعة لذلك.

2-ضوابط ترشيد الإنفاق العام في الفكر الإسلامي:

ويقصد بها المبادئ و/أو الأسس التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالإنفاق العام بهدف ترشيده، وتتمثل هذه المبادئ أو الضوابط في:

* **تحقيق المصلحة العامة (المنفعة العامة)**: فعلى الدولة أن تتحرى في جميع أعمالها المصلحة العامة من حيث تحقيق المنفعة للمسلمين، بل المطلوب منها أن تحقق أعظم المنافع لهم مع منع المفاسد عنهم وذلك وفق ما يتفق مع شرع الله سبحانه وتعالى وليس وفق ما يتفق مع أهواء ورغبات الأفراد والجماعات، لان هناك من مصارف المال العام ما لا تعرف إلا عن طريق الشرع كتلك التي حددها القران الكريم مثل مصارف الزكاة.

* **القوامة في الإنفاق العام**: أي سلوك طريق الوسطية والاعتدال بين طريقين نهى عنهما الشرع وهما الإسراف والتبذير من ناحية، والبخل والتقتير من ناحية أخرى، لان موارد الناس بين يديها أمانة يجب استعمالها في رفاهيتهم وتحسين أحوالهم وتحقيق مصالحهم حسب التعاليم الإسلامية.

ومقتضى الإسراف هنا ليس صرف الأموال الزائدة عن الحاجة فقط، وإنما عدم دراسة المشروعات دراسة كافية قبل توظيف الأموال عليها، أو صرفها على مظاهر السلطة والمغالاة والخيلاء، ومقتضى التقتير هو عدم درج الاعتمادات الكافية لأغرض الإنفاق العام لتؤدى الخدمة بنفس الأداء المطلوب منها[1].

[1]- هشام مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر _دراسة مقارنة_**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،

* **مشروعية الإنفاق العام:** وتعني الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة لإنفاق المال العام، فعلى الدولة الإسلامية أن تتحرى الحلال وتمتنع عن الحرام في دخلها وخرجها[1].

* **الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات:** إذ يستوجب على الحاكم المسلم ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة، ولقد قسم الفقهاء المصالح والحاجات العامة التي اعتبرها الإسلام إلى أقسام ثلاثة رتبت تنازليا حسب أهميتها وأولوياتها في الإشباع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية[2].

فالضروريات: هي ما لا تستمر الحياة بدونها، بل يختل نظام الحياة، ويتفرق الناس لفقدها وهي خمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، فإذا كان الإنفاق العام يؤدي مباشرة أو بواسطة إلى حفظ هذه الكليات أو الضروريات الخمس فيجب تقديمه على ما سواه، وكما يجب الإنفاق لحفظ هذه الكليات، فإنه أيضا يجب الإنفاق على دفع ما يؤدي إلى إفسادها أو التعرض لها.

الحاجيات: وهي كل ما يحتاجه الناس لرفع الحرج والضيق عنهم، ولتحقيق اليسر والسعة فيما بينهم، أما إذا لم تراع دخل على المكلفين من الحرج والمشقة ما لا يؤدي إلى فوات المطلوب ولا يبلغ مبالغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[3]، بحيث لا

2006، ص: 190.

[1]- حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ الاقتصاد العام**، القسم الثاني، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص: 320.

[2]- معن خالد القضاة، **فقه السياسة المالية في الإسلام**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007، ص ص: 14-15.

[3]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص: 11.

يؤثر سلبيا على مهمة الإنسان في خلافة الأرض.

التحسينات: وهي ما يمكن للحياة أن تستمر بدونه، وهي مصالح يتم من خلالها إدخال كل حسن في حياة الناس بحيث تحسن من حياتهم وتسهلها عليهم وتحقق لهم الرفاهية وتشعرهم بالمتعة والجمال وطيب الحياة، مع تجنب المدنسات التي تأنف منها العقول الراجحة وهو ما يدخل في مكارم الأخلاق[1]، فالمقاصد التحسينية لا يؤدي تخلفها إلى توقف مسيرة الخلافة في الأرض كما في الضروريات أو تؤدي إلى المشقة والحرج كما في الحاجيات وإنما يؤدي تخلفها إلى غياب مظاهر التوسعة والاطمئنان وظهور الخشونة والتجهم[2].

– هناك عدد من القواعد الفقهية التي يمكن بموجبها ترتيب أولويات الإنفاق العام وتقديم بعض النفقات على بعض ومن أهمها ما يلي:

أ–مراعاة قواعد المصلحة: مثل:

قاعدة تصرف الإمام (الرئيس) على الرعية منوط بالمصلحة، يجب على ولي الأمر أن يتصرف مع رعيته بما يحقق المصلحة وهي ما يجلب لهم نفعا ويدفع عنهم ضررا.

بين العلماء أن رئيس الدولة لا يجوز له أن يتخذ أمرا من الأمور التي تتصل بالأمة إلا إذا كان محققا للمصلحة، ومثل رئيس الدولة في ذلك كرئيس لإدارة أو عمل، وهذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي قائلا: "منزلة الإمام (يعني رئيس الدولة) من الرعية منزلة الولي من اليتيم"، أي بما أنه لا يجوز كذلك لرئيس الدولة أن يتصرف

---

[1]– الشاطبي، نفس المرجع، ص: 10.

[2]– عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2008، ص ص: 48-49.

تصرفا خاصا بالأمة إلا إذا كان محققا للمصلحة[1].

فإذا تعلقت تلك القاعدة بالإنفاق العام، فإن ولي الأمر منوط به الإنفاق بما يجلب النفع ويدفع الضرر، ولكن كيف يكون الحال إذا حدث تعارض بين المصالح بعضها البعض أو بين المصالح والمفاسد؟

فإذا حدث تعارض بين المصالح فيجب تقديم المصلحة العامة الكلية القطعية التي لا تخالف نصا تشريعيا على أي مصلحة أخرى يختل منها أي شرط من الشروط السابقة.

وإذا حدث تعارض بين المصالح والمفاسد، فهذا ما تجيب عنه قاعدة: **"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"**، حيث يراعى ولي الأمر في الإنفاق العام، تقديم النفقات التي تؤدي إلى درء المفاسد على تلك التي تؤدي إلى جلب المصالح، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات واجتنابها أشد من اعتناءه بالمأمورات وطلبها، لقول النبي (ص): "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[2]، وذلك مثل تقديم نفقات الدفاع عن نفقات التعليم، لأن الأولى تدفع الضرر عن بلاد المسلمين وتدفع مفسدة احتلالها وقتل المسلمين فيها، والثانية تجلب لهم نفعا وإن كان كلاهما من الضروريات.

ب–مراعاة قواعد إزالة الضرر:

فإذا كانت القاعدة الفقهية بأن الضرر تجب إزالته، إلا أن المشكلة تثار في حال تعارض الأضرار –كما سبق–في حال تعارض المصالح مع بعضها أو المفاسد مع

---

[1]– محمد رأفت عثمان، **الإدارة في الإسلام**، وقائع ندوة رقم 31، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1422هـ، 2001م، ص: 138.

[2]– حسين راتب يوسف الريان، مرجع سبق ذكره، ص: 171.

المصالح.

فالحال هنا: أن الضرر لا يزال بمثله وبالمنطق أيضا لا يزال بما هو أكبر منه ضررا، ولمن الواجب في هذه الحالة هو إتباع القاعدة الفقهية: **"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"**، ومجال إعمال هذه القاعدة في الإنفاق العام، أن ما يدفع الضرر العام من الإنفاق العام يقدم على ما يدفع الضرر الخاص وذلك في حال التعارض بينهما.

فإذا كان هناك مبلغا ماليا معينا مرصودا –على سبيل الإنفاق العام–لإنشاء مستشفى، فإن إنشاءها في مدينة كبيرة يقدم على إنشائها في مدينة صغيرة، ويتحمل أهل المدينة الصغيرة مشقة الانتقال إلى المدينة الكبيرة، وذلك دفعا لضرر أكبر يتحمله أصحاب المدينة الكبيرة.

ومما لا شك فيه أن الضرر مفسدة "فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[1].

ج–مراعاة القواعد العامة في نظرية الضرورة:

فإذا كانت حالة السعة والاختيار تمثل حكم الأصل، فإن حالة الضرورة تمثل الاستثناء، والتي يباح فيها ما لا يباح في غيرها "فالضرورات تبيح المحظورات"، والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه "وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" وذلك بالاكتفاء بالقدر الذي تندفع به حالة الضرورة بحيث لا يتعدى محلها، وهذه القواعد تسري في الضروريات والحاجيات والتحسينات، فالإنفاق عليها مقيد بما يدفع الضرورة ويحقق المصلحة فقط دون إسراف.

[1]– السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، **الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 14013هـ، 1993م، ص: 160.

-فإذا كانت نفقات الدفاع ضرورية، فإنها يجب ألا تزيد عن القدر الذي تندفع به حالة الضرورة من حماية الدولة ودفع شر الأعداء دون التنكيل بهم، وإذا كان إنشاء الطرق أو السدود أو القنوات من قبيل الحاجيات فلا ينبغي المبالغة فيها بما يزيد عن الحد المطلوب من توفير هذه الحاجيات، وكذلك بالنسبة للتحسينات كإنشاء الحدائق والمرافق العامة التحسينية، فيجب أن يوجه الزائد عنها إلى أنواع أخرى من الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات، وذلك حسب حاجة المجتمع[1] والمقدرة التمويلية لبيت المال.

*** تولية الأمناء على شؤون الأموال العامة وتفعيل الرقابة عليها:**

من أهم المبادئ التي وضعها الإسلام للحفاظ على المال العام هو اختيار أفضل العناصر القائمة على المال العام، وذلك حتى يحسنوا إنفاقه في محله، هؤلاء العناصر يجب أن يكون اختيار المسئول لهم على أساس القوة والأمانة والدين والعلم، وان يكون لسبب موضوعي وليس لسبب أخر مثل المودة والقرابة أو المذهب أو الجنس وان لا يكون الرفض للأصلح بسبب العداوة أو الكراهية

مع ذلك قد تضعف بعض النفوس تحت الإغراءات أو الإكراه أو لأي سبب من الأسباب فينتج عن ذلك نوع من أنواع الإسراف أو الانحراف الذي قد يصيب المال العام، لذلك دعا الإسلام إلى إيجاد نظام دقيق للرقابة على المال العام وإنفاقه حتى لا ينحرف عن القواعد والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومن صور الرقابة على الإنفاق العام في الإسلام نجد[2]:

الرقابة الداخلية (الذاتية): ويقصد بها الرقابة النابعة من نفس الإنسان وضميره.

---

[1]- حامد عبد المجيد دراز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

[2]- خالد وليد الشايجي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 359-363.

الرقابة الخارجية: تم من خارج نفس وضمير الإنسان ويقوم به أعضاء السلطة العامة والقضاة وأفراد الأمة أو من ينوب عنهم ويتكون هذا النوع من الرقابة من رقابة إدارية يقوم بها المسئولون والولاة وأعضاء السلطة العامة وأجهزتها والتي تسمى في النظم الوضعية بالسلطة التنفيذية، رقابة يقوم بها أعضاء السلطة القضائية على أعمال السلطة العامة والتي يقوم بمعظمها ديوان المظالم الذي يقوم برد المظالم العامة أو الخاصة لأصحابها، مثلما يقع من مظالم على حقوق الأفراد وأموالهم من الولاة وأعضاء السلطة العامة، ورقابة يقوم بها أفراد الأمة والهيئات الشعبية والتي تسمى في النظم الوضعية بالسلطة التشريعية (النيابية).

* **مراعاة الإنفاق العام للأحوال المالية والاقتصادية للدولة:** أي أن يكون الإنفاق في حدود قدرة الدولة المالية والاقتصادية.

* **عدالة التوزيع لبرامج الإنفاق العام:** العدالة في الإسلام تمتاز بالشمولية لأنها جزء من الدين الإسلامي الذي يشمل جميع جوانب الحياة ومستوياتها، لذا فان العدالة في الإنفاق العام لابد أن تشمل جميع مستويات المجتمع الإسلامي وهي الأفراد والأقاليم[1].

يساعد هذا المبدأ في ترشيد الإنفاق العام من ناحيتين: أولهما تشجيع المواطنين على المبادرة بسداد ما عليهم من التزامات، وهم يرون فاعليتها وآثارها في مجتمعاتهم المحلية، وثانيهما تحقق النمو المتوازن بين أقاليم الدولة بما يقلل من الحاجة لإنفاق عام كبير في أماكن التركز السكاني حال غياب التنمية المتوازنة.

* **الإفادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص:** وعدم محاولة الحلول محله بل دعمه وتنشيطه وهو أمر تدل عليه النصوص والأحكام الكثيرة سواء منها ما تعلق

[1]- خالد وليد الشايجي، مرجع سبق ذكره، ص: 371.

بتوزيع الغنائم وأحكام الزكاة والعطايا في العهدين النبوي والراشدي ووقائع الحمى وقيود ذلك وشروطه، وأحداث ترك المزارعين في خيبر وأراضي السواد ومقاسمتهم وأحكام أخرى كثيرة.

سادساً: إيرادات الضرائب لتقليل عجز الموازنة في الدولة الإسلامية.

يعتبر ترشيد الإنفاق العام في الدولة الإسلامية أحد أهم الأسباب في توفير المال العام وتوجيهه الوجهة الصحيحة وحفظه من الهدر والتبديد، ولكن مع افتراض التزام الدولة الإسلامية بمبادئ الرشد في الإنفاق إلا أن ذلك قد لا يكون كافيا لعلاج عجز الموازنة، فلا بد من البحث عن أساليب أخرى لإزالة العجز، ويكون ذلك بزيادة موارد الخزينة، عن طريق فرض الضرائب التي تعتبر أحد أهم المصادر الأساسية في التمويل في الماليات المعاصرة، وبالبحث في أصول الاقتصاد الإسلامي فإننا نجده يحتوي على اعتراف بأهمية الضريبة كأداة تمويلية لا غنى عنها في ظل الأوضاع العادية، وقد جاءت نظرته لها من منطلقات جعلتها ضريبة مميزة ولها طابع خاص.

1-ميزات النظام الضريبي الإسلامي:

تتمثل أهما ميزات النظام الضريبي الإسلامي[1]:

– الاهتمام بجانب العدالة، من حيث تخفيف عبء الضريبة على ذوي الدخول المحدودة والفقراء، وزيادة هذا العبء على الأغنياء وذوي الدخول المرتفعة، مع مراعاة الحد الأدنى اللازم للمعيشة، أو ما يعرف بحد الكفاية في الإسلام.

– عدم تهرب الفرد المسلم من الضرائب، إذ يرى أن أداءها واجب يمليه عليه إيمانه، ولشعوره بضرورتها وأهميتها في تحقيق المصالح العامة للأمة.

– مراعاة عدم الإضرار بالمصالح العامة للأمة، كإيقاع الضرر بالصناعات ووسائل

[1] – حسين راتب يوسف الريان، ص ص: 267، 268

التنمية والاستثمار فيما لو زادت هذه الضرائب عن حد معين، مما يؤدي إلى قتل حوافز الاستثمار.

2-شروط فرض الضرائب وضوابطه في الإسلام:

إن ولي الأمر في المجتمع الإسلامي، وان كان الشارع قد خول له سلطة فرض الضرائب وجبايتها، إلا أن ذلك الأمر مقيد بشروط معينة لا يجوز له أن يتعداها وإلا اعتبر ذلك ظلما واستبدادا وهي[1]:

ـ وجود المصلحة أو الحاجة المعتبرة شرعا، وهي المقاصد التي يقصد منها حفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

ـ عدم كفاية أموال بيت المال لتغطية هذه المصلحة أو الضرورة.

ـ أن تفرض على الأغنياء وهم الذين يملكون ما يفضل عن حوائجهم الأصلية ومن يعولون.

ـ أن تفرض وتجبى بالعدل والمعروف.

ـ أن تفرض بقدر الحاجة، أي أن الحصيلة المجتباة من الأموال تكون بقدر ما يغطي نفقات الحاجة دون زيادة أو نقصان.

ـ أن تصرف الحصيلة فيما جمعت له على الوجه المشروع.

ـ أن يكون الحاكم عادلا مستجمعا لصفات العدالة الشرعية، والتي تصح معها شهادته وولايته ليكون هذا ضمانا لعدم ظلمه وتعسفه.

ـ اشتراط أن تكون أحكام الله في تلك الحالة نافذة وحدوده مقامة كما يرضى.

---

[1]- عامر محمد نزار جلعوط، **فقه الموارد العامة لبيت المال**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2010، ص: 268-270.

ـ أن يبدأ الإمام قبل التوظيف بحث الناس على التبرع والإنفاق، فإذا لم تكف يلجا إلى التوظيف.

ـ وجوب موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة.

سابعاً: دور كل من الزكاة والوقف والتكافل الاجتماعي في علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

جرت سنة النظام الاقتصادي الإسلامي خلال التاريخ على قيام الزكاة ومؤسسات وقفية وخيرية بإنتاج عدد غير قليل من السلع التي ينتجها القطاع العام في كثير من الدول، وذلك بدلا من الاتكال على الموازنة العامة في ذلك وذلك من شانه أن يؤدي إلى[1]:

ـ التخفيف عن الموازنة العامة للحكومة وبالتالي تخفيف احتياجاتها المالية وما يعود به ذلك من توفير موارد الحكومة لأغراض أخرى قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الموازنة العامة.

ـ التخفيف من حجم الحكومة مما يقلل من مركزية القرار ومن احتمالات دخول الفساد والاستغلال، وذلك بتخفيف حجم الجهاز الحكومي البيروقراطي.

ـ تحسين كفاءة تقديم الخدمة خاصة وان الهيئات والجمعيات التطوعية تتوفر على الأغلب في أفرادها عناصر الحرص على أهداف المؤسسة وتقديم التضحيات فضلا عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التطوعية التي جاؤوا إليها بدوافع ذاتية هي في الأغلب خيرية بطبيعتها.

---

[1]- منذر قحف، **تمويل العجز في الميزانية العامة من وجهة نظر إسلامية ـدراسة حالة الكويت،** البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص ص: 25-26.

1-الزكاة ودورها في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة:

تعني الزكاة في اللغة النماء والزيادة، وأما عند الفقهاء فهي قدر معلوم من مال معلوم وجب لحق فئات معلومة[1]، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة

مؤسسة الزكاة جهاز مستقل مجهز بفيض من التمويل المستمر، قد يصل حسب بعض التقديرات إلى ما بين 3 إلى 7 % من الدخل الوطني، ولقد حملت الشريعة هذا الجهاز مسؤولية تقديم خدمات اجتماعية كثيرة نص عليها القرآن الكريم وأحاطتها السنة المطهرة بعناية خاصة، ولقد أوكل الإسلام مهمة تطبيقها وتحقيق أغراضها للدولة الإسلامية[2].

إن التطبيق الصحيح للزكاة إلزامية على الأغنياء وحق للفقراء يدفع عبئا كبيرا في المعونات والمشروعات الاجتماعية مما يخفف الضغط على الموازنة، ويخفف من عجزها إن وجد فضلا عما يفعله من تأثير على التضامن والتآخي والتراحم في المجتمع مما يزيد في رغبة واستعداد القطاع الخاص في دعم الموازنة العامة للدولة، وتمارس الزكاة هذا الأثر من حيث:

- إن وجود علة النماء في الأموال الزكوية يوجد فرصة أكبر لدخول العديد من الأموال المعاصرة والتي لم تكن موجودة من قبل مما يوسع من هذه الدائرة ويزيد من حصيلة الزكاة.

- إن الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة (الفقراء والمساكين، العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل) تمثل قطاعا

[1]- معن خالد القضاة، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

[2]- منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

عريضا في أي دولة من الدول، وبالتالي فان الإنفاق عليهم بما يحقق لهم حد الكفاية بميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، يحقق لهذه الأخيرة وفرا كبيرا في المدى الحالي وفي المستقبل.

– إن وجود نصاب الزكاة يعطي فرصة لغناء المزكي وخصم تكاليف الإنتاج، لأنه لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

– إن وجود شرط الحول في الزكاة –فيما عدا الزروع والثمار–يعطي فرصة لدوران رأس المال وبالتالي زيادة المكسب للمشروعات الرابحة وتعويض الخسارة للمشروعات الخاسرة، وإعفاء هذه الأخيرة من الزكاة ما لم تبلغ النصاب.

– إن نسبة الاقتطاع الزكوي لا تؤدي إلى التهرب من الزكاة لأنها نسبة بسيطة على الدخل أو رأس المال أو هما معا، وبالتالي فان نسبة التهرب منها سوف تكون قليلة والحصيلة سوف تكون أكثر.

– مبدأ الإقليمية أو المحلية في الزكاة يزكي روح التعاون والتحفيز على أداء الزكاة، حيث لو وجدت قرية قد اكتفى فقراءها وسائر المستحقين فيها من مال الزكاة، وأخرى مجاورة لها في حاجة، لأدى ذلك إلى تحفيز أغنيائهم أو من يتهربون من الزكاة على دفع ما عليه لصالح المستحقين، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يدعم روح المسؤولية عند الناس بتحمل أعبائهم المالية من تحصيل وإنفاق.

هذا ويعتبر تعجيل الزكاة أحد الحلول المباشرة لحالات عجز الموازنة في بعض الأوقات، ودليل صحة تعجيل الزكاة ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعجل صدقته قبل أن تحل فرخص له ذلك[1]، والأرجح أن ما عجل من الزكاة لا يلزم استخدامه في

[1]– معن خالد القضاة، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

مصارف الزكاة فحسب بل يجوز سد الحاجات العامة به، ثم توزيعه على مصارف الزكاة عندما يحل وقت استحقاقها على المالك، أي يجوز استخدامها لأغراض عامة حتى يحل موعدها إلى مصارفها الزكوية.

كما يعتبر إغناء الفقراء احد أهداف الزكاة، وإغناؤهم يعني إخراجهم من قوائم المستحقين للدورات القادمة وذلك يتم بوسيلتين: تنمية قدراتهم على الكسب من خلال تحسين كفاءتهم الإنتاجية وهو ما يسمى بتكوين رأس المال البشري، وتمليكهم لرأس المال المادي عن طريق توزيع سندات ملكية المشروعات الإنتاجية التي تنشئها مؤسسة الزكاة؛ إذ من الممكن إنشاء مشاريع استثمارية من حصيلة الزكاة بعد إشباع حاجات الفقراء المباشرة إلى الطعام والملبس والمسكن والدواء، ويشترط عند إقامة مشاريع تنموية من حصيلة الزكاة ثلاثة شروط أساسية هي:

ـ أن يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشاريع فعلا وقانونا حيث توزع عليهم سندات الملكية ويتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.

ـ أن تنحصر ملكية المشاريع بمستحقي الزكاة بحيث لا يشاركهم غير المستحق مثلا.

ـ أن يقع المشروع ضمن أولويات المستحقين بشكل عام، بحيث لا ينتج سلعة أو خدمة في الوقت الذي ما يزال لديهم ضروريات أساسية لم يتم إشباعها بعد.

كما لا يوجد في الشريعة ما يمنع أن تقدم خدمات لمستحقي الزكاة بجزء من حصيلتها وخاصة أنواع الخدمات التي تدخل في برنامج تنمية الموارد البشرية عادة مثل الخدمات الصحية الأساسية ضمن الشروط المذكورة سابقا، مع ملاحظة أن شرط عدم تمكين غير المستحقين من الاستفادة من هذه الخدمة يمكن تحقيقه عن طريق

تحميلهم ثمنا يعادل كلفتها الحقيقية لصالح صندوق الزكاة نفسها[1].

-إن الإقبال على إتيان كل ما سبق مع الاعتقاد والإيمان بأن الزكاة هي فريضة من عند الله عز وجل، والاعتقاد كذلك في الثواب والعقاب كل ذلك يؤدي إلى مضاعفة العزيمة وبالتالي مضاعفة العمل وزيادة الحصيلة.

-إن كل الأمور السابقة يمكن أن تتحقق بالاستقلال عن الموازنة العامة للدولة، وبالتالي يخفف العبء عنها من ناحية الإنفاق، وكذلك من ناحية الإدارة، في حالة التعهد بإدارة الزكاة لأفراد منتخبين بشكل محلي ويكون ذلك تحت إشراف حكومي وذلك نظرا لضعف الثقة في الحكومات المعاصرة.

2-دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة:

الوقف لغة: هو الحبس، ووقف الأرض على المساكين، أي حبسها عليهم.

أما اصطلاحا: فيقصد بالوقف إخراج الشيء من تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم، فالمال الموقوف هو مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء كانت جهة خيرية أو علمية أو اجتماعية[2].

اختص الوقف بصفة الدوام وهو من الصدقات غير المفروضة، وهو يستند إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم)

لقد استطاع الوقف خلال التاريخ الإسلامي، أن يتحمل المسؤولية كاملة تقريبا في إقامة نظام تعليمي شامل للصغار والكبار ويضمن إعاشة الطلبة وكفاية حاجاتهم

---

[1]- حياة بن إسماعيل، **تطوير إيرادات الموازنة العامة**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص ص: 86، 87.

[2]- منذر قحف، **الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي**، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1991، ص ص: 18-19.

التعليمية منذ نعومة أظافرهم وحتى تخرجهم، فكان عصر العلم والعلماء إضافة إلى إنشاء المستشفيات والحدائق العامة وخدمات رعاية الأمومة والطفولة، وخدمات الرعاية الحيوانية، وغير ذلك مما كان له الدور الكبير في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية، عبر التاريخ في المجتمع الإسلامي[1].

إن تغطية الأوقاف للخدمات العامة خاصة الخدمية (تمثل هذه النفقات في معظم البلدان بين ربع وثلث الموازنات العامة للدولة) يكون له أثره في التخفيف من احتياجاتها المالية، وتحرير موازناتها من المخصصات اللازمة لتلك النفقات وبالتالي التخفيف من عجز الموازنة العامة للدولة، مما يكون له أثره في تفرغ هذه الموازنات للنفقات الحقيقية والتنموية دون اللجوء إلى مجالات خارجية لتمويلها، مما يدعم تطبيق سياسة الاعتماد على الذات.

3–دور التكافل الاجتماعي في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة:

التكافل لغة مشتق من كلمة "كفل" والتي تتضمن معاني الإعالة والضم وضمان الأشخاص، والالتزام بالشيء[2].

أما اصطلاحا فينصرف إلى أن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير وان تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار على البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[3].

إذا فالتكافل الاجتماعي يقوم على مشاركة أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، ولا تقتصر مجالاته على

---

[1]– حياة بن إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 76، 79.

[2]– ربيع الروبي، **التكافل الاجتماعي، تحليل اقتصادي وفقهي**، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، 1998، ص: 08.

[3]– عمر الخواص، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، بدون دار نشر بدون سنة نشر، ص: 03.

الجوانب المادية والمعيشية فقط، إنما تتعدد بتعدد أبعاده وشمول مفهومه إذ يشتمل على مختلف نواحي الحياة الأدبية والأخلاقية والأمنية، ويتحقق بالعديد من الحالات والصور والحقوق ويتمثل أهمها في كفالة الأيتام ورعايتهم، كفالة ورعاية اللقطاء*، رعاية ضحايا الكوارث والمنكوبين والمرضى وذوي العاهات[1]، حقوق النفقة، والنفقة تجب على الإنسان لأسباب الزوجية (حق الزوجة على زوجها)، والقرابة (قرابة من يستحق النفقة كالوالدين وان علوا وقرابة الأولاد وان سفلوا)، والملك (ملكية الرقيق)، أما وسائل تحقيق هذا التكافل والتضامن في المجتمع الإسلامي فهي كثيرة منها ما هو منوط بالأفراد ومنها ما هو منوط بالدولة فبالإضافة إلى الزكاة والوقف هناك كثير من التشريعات التي اقرها الإسلام تسهم في توفير سبل العيش والنفقة على المحتاجين منها النذور والكفارات والأضاحي وصدقة الفطر والوصايا ونظام الإرث والهبة وغير ذلك من أعمال البر والإحسان

إن التكافل الاجتماعي بمعناه وصوره وحالاته وحقوقه وواجباته التي تصل في معظم حالاتها إلى حد الوجوب ينتج أثره في تخفيف ضغوط الإنفاق عن الموازنة العامة للدولة، إذ أنه لو لم يقم المجتمع المسلم بهذه الأمور على وجهها الصحيح فان الواجب في هذه الحالة أن تضطلع بها الموازنة العامة للدولة، فكان تحمل المجتمع لمسؤولياته بهذا التكافل رافعا لهذا العبء عن الموازنة العامة للدولة.

ثامناً: بدائل إسلامية لتمويل عجز الموازنة العامة.

للمنهج الإسلامي طرقه التمويلية التي يقدمها لتطويق العجز والتخلص منه، ومنها نجد:

* اللقيط: هو المولود الذي لا يعرف له أب أو أم أو أي من أقاربه بحيث يدفع إليه.

[1]- حسين راتب يوسف الريان، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

1-القرض الحسن (الاقتراض):

القرض في المعني الشرعي من قبيل الإنفاق والتبرع لذلك وصف بكونه حسنا[1]، ويظهر وجه الإحسان في أن المقرض يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره ويضحي بها من اجل نوال الثواب من الله عز وجل، ويستدل على مشروعية القرض الحسن من الكتاب بقوله تعالى: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة " (البقرة، 245)، ومن السنة بما رواه ابن حجر في فتح الباري أن الرسول صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا (جملا صغيرا) فقال: " إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك " ثم قال ابن حجر في بيانه لما يستفاد من الحديث: "... وان للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفى ذلك من مال الصدقات"[2]، كما وثبتت مشروعيته بالإجماع.

لكن ونظرا للآثار التي تمارسها هذه القروض العامة على النشاط الاقتصادي فقد وضعت الشريعة الإسلامية بعض الشروط والضوابط التي لابد أن تلتزم بها الدولة الإسلامية عند الاقتراض لتكفل ترشيد استخدامها ومنها ما يلي[3]:

_ وجود الحاجة أو المصلحة العامة المعتبرة شرعا.

_ عدم كفاية الإيرادات العامة العادية المشروعة عن سد هذه الحاجة أو المصلحة حتى مع تخفيض النفقات غير الضرورية.

_ قدرة الدولة على السداد، فلا يجوز للدولة أن تقترض إلا إذا علمت قدرتها على سداد القرض عند حلول أجله، وذلك بان تتوقع ما تحصله في المستقبل وتخطط

---

[1]- محمد الشحات الجندي، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ، 1996م، ص: 105.

[2]- معن خالد القضاة، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

[3]- هشام مصطفى الجمل، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

له بشرط أن يغطي هذا الدخل الدين الذي عليها دون المساس بالحاجات العامة للمجتمع.

_ خلو القرض العام من الفوائد الربوية.

_ أن تتم جباية القرض العام وإنفاقه على الوجه المشروع وبقدر الحاجة.

ومن الطرق المحتملة لهذا النوع من القروض إصدار السندات (سندات القرض الحسن)، إذ ليس من المعتاد أن تصدر سندات الاقتراض الحكومي على شكل قروض حسنة، فلا تتضمن إلا التعهد برد القيمة الاسمية للسند، ذلك أنها في هذه الحالة ستخلو من الحافز المادي الذي يدفع الناس إلى شرائها، إلا أن تطبيق النظام الإسلامي كفيل بان يخلق الحافز لدى الأفراد لإقراض الحكومة قروضا لا فائدة عليها لثقتهم بها ورغبتهم في تحقيق التكافل الاجتماعي وتميزها بالضمان، فحاملها دائن للحكومة، كما انه بإمكان الحكومة إلزام فئات من الناس (كالأغنياء أو بعض الشركات) بالاكتتاب بها واقتنائها لفترة محددة[1].

2-الإجارة:

الإجارة هي تمليك منفعة معلومة، زمنا معلوما، بعوض معلوم.

ويستدل على مشروعية الإجارة من الكتاب بقوله تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق، 06)، وأما السنة، فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" (أخرجه ابن ماجة)، كما ثبتت مشروعية الإجارة بالإجماع.

[1]- محمد علي بن عيد القري، **مشكلة العجز المالي الحكومي في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة البصيرة -دراسات اقتصادية-، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، مؤسسة ابن خلدون، العدد الخامس. الجزائر، 2000، ص ص: 30، 31.

بموجب هذه الأداة تستطيع الدولة ضمان الحصول على التمويل اللازم للقيام ببعض المشاريع عن طريق مشاركة القطاع الخاص الكلية أو الجزئية بصورة دائمة أو متناقصة ومؤقتة، بحيث تضمن الدولة عائدات معينة، خاصة إذا كانت الملكيات موجودة، وأرادت الدولة أن تتخلص منها وفي نفس الوقت تبقى مستفيدة من طبيعتها الاستثمارية أو الاستهلاكية (منفعة).

ولا شك في أن هذا الأسلوب يرتبط بمدى الثقة في الدولة ودرجة مصداقيتها من جهة، وبالجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمليكه أو إنشاؤه، فكلما توفرت هذه الجوانب كلما استطاعت الدولة أن تعبئ القطاع الخاص في بعض الميادين الهامة، وتقلل من حجم السيولة غير الموظفة، أو موظفة توظيفا غير رشيد، وتزيد حجم التمويل الموجه للمشاريع الإنتاجية أو مشاريع القاعدة الهيكلية، وما يترتب عنها من توظيف ومن آثار استثمارية على بقية القطاعات، فضلا عن الحوافز الربحية التي تنمي الثقة في أهمية التعاون بين الاستثمار العام والخاص[1].

3-المضاربة:

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، ومعناه السفر للتجارة، وتسمى قراض وهو مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله[2].

تعبر المضاربة (المقارضة /القراض) عن عقد شركة بين الممول وطالب التمويل

---

[1]- صالحي صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص: 518.

[2]- رشيد درغال، **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006-2007، ص: 181.

بقصد تحقيق أرباح، وفيها يتم مشاركة رب المال (الممول) مع رب العمل (طالب التمويل) في الأرباح المحتملة، بينما يتحمل الخسارة صاحب رأس المال فقط لذا يحرص على دراسة المشروع والتأكد من جدواه الاقتصادية قبل البدء بالتمويل مع مراقبة أدائه بعد تنفيذه[1].

ويستدل على مشروعية المضاربة من الكتاب بقوله تعالى: "... وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ..." (المزمل، 20)، وأما السنة، روي عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة فيهن البركة: البيع لأجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع" (أخرجه ابن ماجة)

تمكن صكوك المضاربة الحكومات من تمويل العجز في ميزانياتها، فهي تعتبر كبديل مشروع للسندات الحكومية، أو شهادات الاستثمار لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها العام، ومثل هذه الصيغة من الشركات تصلح كبديل عن الاقتراض الحكومي لغايات إقامة المشاريع الاقتصادية ذات الدورات الاقتصادية الطويلة، فيستفيد طرفا العقد، والمستفيدون من هذه المشاريع من رعايا الدولة، وكل ذلك بطريقة مباحة بعيدة عن الربا.

أما عن كيفية عمل الحكومة بصكوك المقارضة فيكون من خلال قيامها أي الحكومة ممثلة في إحدى مؤسساتها العامة بإصدار نشرة تشمل القيمة الاسمية للإصدار، ووصف المشروع وبيان الجدوى الاقتصادية منه، ونسبة توزيع الأرباح السنوية بين إطفاء الصكوك والأرباح المستحقة لمالك الصكوك ومواعيد الاكتتاب العام ودفع الأرباح وإطفاء السندات، وتقوم بتحديد فئة الصكوك وشروط الإصدار.

---

[1]- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن 2006، ص 131.

ويقوم المستثمرون بشراء صكوك المقارضة المحددة القيمة ويحصلون مقابلها على نسبة محددة من أرباح المشروع كنسبة مئوية، وذلك حسب ما حدد في نشرة الإصدار، ولا تتيح أي فوائد ربوية، وليس لمالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة، وتوزيع الأرباح يكون بحسب نسبة المساهمة في رأس مال المشروع، وإذا واجه المشروع خسارة فان رؤوس الأموال التي يمتلكها المساهمون ستنخفض بنسبة الخسارة وقت السداد وسيتحمل كل مساهم نسبة من الخسارة بمقدار رأس ماله، وتكون الخسارة على رب المال فقط.

4-الإستصناع:

الاستصناع لغة هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه، وهو أن يطلب من صانع أن يعمل له شيئا ما، ويصنعه مما هو من حرفته وصناعته، كالرجل يطلب من الخياط أن يصنع له ثوبا، وعلى نطاق أوسع فيما بين الدول كأن تطلب الدولة من مؤسسة ما أن تصنع لها سيارات معينة أو طائرات على أوصاف تختلف عما هو موجود في البلد المصنوع، أو آلات إنتاجية اخترعها شخص ما في بلدها[1].

ويستدل على مشروعية الاستصناع من السنة، أنه روي عن أبي حازم قوله: أتى رجال إلى سهل بن سعد رضي الله عنه يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله (ص) إلى فلانة —امرأة قد سماها سهل- "أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس"، فأمرته أن يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله (ص) بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه" (رواه البيهقي)، كما وثبتت مشروعية الاستصناع بالإجماع.

[1]- كايب بن عبد الكريم البدران، **عقد الاستصناع أو "عقد المقاولة" في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مطابع الشريم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط2، 1404هـ، 1984م، ص:54.

الصورة العامة للإستصناع أن يطلب شخص من أخر أن يصنع شيئا له، على أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين، ولا يقف نطاق الإستصناع عند مادة معينة أو صورة محددة، بل كل ما يصنع ويحتاج إليه طالما كان هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع[1].

أما طريقة استفادة الدولة من عقد الإستصناع فيمكن أن تكون بطريقتين[2]، الأولى أن تقوم الدولة بدور المستصنع، فبدلا من أن تقترض لإقامة مشروع معين من مشاريع البناء (مدارس ومستشفيات وغير ذلك)، أو من المشاريع الصناعية، يمكن أن تبرم عقد إستصناع مع المقاولين وأهل الخبرة والاختصاص لبناء هذه المنشات لصالح الدولة، ثم تقوم بسداد ما عليه بالتقسيط بعد انتهاء أزماتها المالية، فتكون قد حصلت على ما تريد من توفير المرافق لرعاياها، وفي نفس الوقت ساهمت في إنعاش اقتصادها عن طريق تشغيل عدد من المؤسسات الاقتصادية التي لا تستغني عنها المقاولات والإنشاءات كالمطاعم والفنادق وغيرها؛ والثانية أن تقوم الدولة بدور الصانع إذا كانت بحاجة إلى سيولة نقدية، وذلك بان تقوم هي عن طريق أجهزتها المختصة ببناء المساكن والمصانع للقطاع الخاص بطريقة الإستصناع.

5- السلم:

يعرف بيع السلم بأنه بيع شيء على وجه يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشتري في المثمن أجلا[3]، أي بيع مؤجل بمعجل.

ويستدل على مشروعية السلم من الكتاب بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا

---

[1]- لعمارة جمال، **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**، الجزائر، مجلة البصيرة -دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الأول، الجزائر، 1999، ص76.

[2]- معن خالد القضاة، مرجع سبق ذكره، ص: 169.

[3]- أحمد الشرباجي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، د ب ن، 1981، ص: 226.

تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (البقرة، 282)، وأما السنة، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين أو الثلاث، فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم" (صحيح البخاري)، كما ثبتت مشروعية السلم بالإجماع.

وطريقة استفادة الدولة من هذا العقد، هو أن تلجا إليه عندما تقوم ببعض المشاريع الإنتاجية التي توفر مواد عينية يحتاجها رعاياها (زراعية كانت أم صناعية أم غيرها)، ولا تجد التمويل الكافي لهذه المشاريع، أو حتى لغيرها من المصالح العامة[1]، فتقوم بإصدار صكوك السلم حيث يكون دفع الثمن حالا عند العقد لقاء سلع محددة الأوصاف، تبيعها الدولة وتنتجها ولا يشترط وجود عنصر الصنع فيها كالموارد الطبيعية وهذا ما يميزها عن الإستصناع، ومن ثم ترتب على الدولة التزاما عينيا مؤجلا مقابل الحصول على ثمن معجل، ويمكن هنا أيضا ترتيب آجال استحقاق متتالية تخفف من عبء الوفاء بالالتزامات العينية.

-كما تسهم هذه الأداة في توفير التمويل الشرعي للمزارع بعيدا عن مواطن الربا، وهذا مما يخفف العبء عن كاهل الحكومات في تدبير هذا التمويل، وفي الوقت نفسه يسهم في تنمية الإنتاج الغذائي، باعتباره ساهم في إزالة أهم عقبة تواجه نموه وهي نقص التمويل الزراعي، الوضع الذي ينعكس إيجابا على الأمن الغذائي ويحمي الدولة من مخاطر استيراد الغذاء والتبعية الغذائية[2].

---

[1]- معن خالد القضاة، مرجع سبق ذكره، ص 167

[2] - عمر بن فيحان المرزوقي، **التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الاسلامي**، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية المملكة العربية السعودية، ط1، 2006، ص: 341.

6- المشاركة:

المشاركة هي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات، من اجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة أو كبيرة تمثل قوة اقتصادية معتبرة، تساهم في تكوين الاستثمارات الجديدة، أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها[1]، وتقسيم الربح والخسارة بنسبة رأس المال.

ويستدل على مشروعية المشاركة من السنة، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما" (رواه البيهقي)

-يمكن للدول أن تصدر صكوك المشاركة سدا للعجز في ميزانياتها، واستثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل أو الإيراد مثل محطات الطاقة الكهربائية والموانئ وغيرها، حيث لا ترتب هذه الصكوك على الدولة التزامات ثابتة تجاه الممولين، لأنها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة؛ ويمكن للدولة أن تستفيد من هذه الصيغة كبديل عن الاقتراض في حالة أرادت توفير التمويل اللازم لتنفيذ مشروعاتها، وذلك عن طريق طرح صكوك المشاركة العامة، وهي أداة استثمارية تقوم على أساس إصدار صكوك ملكية رأس مال المشروع على أساس وحدات متساوية القيمة لحاملها، أو تسجل بأسماء أصحابها، يحصل حامل هذه الصكوك على الأرباح أو يتحمل الخسائر بصورة دورية وحسب شروط الإصدار، كما أنها أداة لجذب المدخرات الصغيرة وتوجيهها نحو الاستثمارات المجدية[2]، وإذا كانت الدولة ترغب في إدارة هذه المشاريع

---

[1]- لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 72.

[2]- جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي -دراسة مقارنة-**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص: 223، 224.

وتوجيه سياساتها فلا بد أن تمتلك أغلبية الأصوات كما هو نظام شركات المساهمة حيث يتم التصويت بناءا على عدد الأسهم وليس على عدد المشاركين[1].

7- المزارعة:

المزارعة: هي الشركة في الزرع[2].

ويستدل على مشروعية المزارعة من السنة، روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع" (صحيح مسلم)، كما وثبتت مشروعية المزارعة بالإجماع.

يمكن لصكوك المزارعة أن تساهم مساهمة كبيرة في عملية التنمية الزراعية في العالم الإسلامي، في وقت لم تعد الحبوب الغذائية مجرد مادة تقوم بها الحياة أو سلعة تجارية، ولكنها صارت من وسائل الضغط السياسي والاقتصادي، وهذه التنمية مسؤولية دينية كما أنها مسؤولية سياسية معا، حيث يمكن لصكوك المزارعة توفير المبالغ اللازمة لاستثمار الأراضي الصالحة للزراعة، وإعادة تأهيلها من شق للقنوات وبناء للسدود وتوفير لوسائل الإنتاج[3].

8- المساقاة:

المساقاة: هي أن يدفع الرجل شجره لمن يخدمها، وتكون غلتها بينهما[4].

---

[1]- معن خالد القضاة، مرجع سبق ذكره، ص: 170.

[2]- رفيق يونس المصري، **في الفكر الاقتصادي الإسلامي قراءات في التراث**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، 1999م، ص: 123.

[3]- أسامة عبد الحليم الجورية، **صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد**، مذكرة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية –قسم الدراسات العليا، 2009، ص: 141.

[4] - رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

ويستدل على مشروعية المزارعة من السنة، روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع نخل خيبر معاملة (مساقاة) وأرضها مزارعة، كما وثبتت مشروعية المساقاة بالإجماع.

تعتبر المساقاة إحدى الطرق لتشجيع الاحترافية في المهن الموكلة للأفراد، وتوجيه الأيدي العاملة نحو قطاع الزراعة، مما له كبير الأثر في تقليل الفاتورة الغذائية وتحقيق الاكتفاء الذاتي بمزاولة هذه الأنشطة، والتي ستخفف ولو جزءا يسيرا من حدة العجز على مستوى الموازنة العامة ودعما لإيراد الدولة[1].

كما أنه إذا كان لدى الحكومة بساتين أشجار، وتحتاج إلى تمويل رعاية الشجر وسقيه وتهذيبه ومعالجة الآفات التي تضر به، فإنها بدلا من أن تقترض بفائدة، أو تصدر سندات دين بفائدة، تطلب من مؤسسة مالية وسيطة أن تقوم بعمل الترتيبات اللازمة لإصدار صكوك مساقاة، تستخدم حصيلة إصدارها في دفع تكاليف رعاية الأشجار وما ذكر معها.

وبمقتضى هذه الصكوك يكون حملة الصكوك هم المساقي بماله، وتكون الحكومة هي مالكة الشجر، وتقسم الثمار بعد نضجها بين حملة الصكوك ومالك الشجر بالنسبة المتفق عليها[2].

9- المغارسة:

المغارسة: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا[3]، وهي إعطاء شخص لآخر أرضا ليغرس فيها شيئا من الأشجار المثمرة، على أن يكون بينهما عقد الإثمار،

---

[1] - ماحي لطرش، **تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص: 153.

[2]- حسين حامد حسان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 11، 12.

[3] - رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شيء له، وإن أثمر فيكون له نصيب منها ومن الأرض معلوما.

لهذه الأداة تأثيرها على الإنتاج القومي، ومن ثم أيضا المساهمة ولو بجزء محدود في تمويل عجز الموازنة، كون أن القطاع الزراعي يحتاج إلى عدة أساليب لتنشيطه، وزيادة محصوله للمساهمة في تخفيف العبء الغذائي، الذي يدفع الدولة للاستيراد وتخصيص مبالغ ضخمة تثقل كاهل الاقتصاد الوطني وترفع عجز الموازنة.

ثم إن الأراضي الواسعة التي تملكها الدولة، تستطيع أن تمنحها للأفراد في شكل أسلوب المشاركة بجزء من الثمار الناتجة عن الشجر المغروس، فتستفيد الدولة من ناحيتين، إحداها القضاء على الأراضي البور واستغلالها استغلالا أمثلا، وحمايتها من عبث الذين يستغلونها بغير وجه حق ويستعملونها في أغراض سلبية، كرمي الأوساخ والمزابل التي تضر بالبيئة والمجتمع ككل، ومن ناحية أخرى تخصيص النفقات التي كانت مخصصة لهذا الغرض (استيراد الحبوب والزروع والفواكه) واستعمالها في أغراض أخرى، وبالتالي الاستفادة من إيراد كاد يذهب للإنفاق على هذه الجهة[1].

نتائج البحث:

توصل البحث إلى العديد من النتائج يمكن تركيزها في الآتي:

-السبب الحقيقي لمشكلة عجز الموازنة العامة هو الابتعاد عن الشريعة الإسلامية في مجالي جمع الأموال وإنفاقها والتي تظهر في الإنفاق غير المبرر على المظاهر والكماليات، واستخدام القروض العامة في تمويل النفقات الاستهلاكية وليست الإنتاجية التي تدر دخلاً يمكن من خلاله سدادها، عدم الالتفات إلى الصيغ

[1] – ماحي لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 141، 142.

الإسلامية المتعددة في التمويل (القرض الحسن والمشاركة والمضاربة والإجارة...).

-إن ترتيب أولويات الإنفاق العام من حيث المبدأ والأهمية والزيادة والنقصان، إنما تخضع لمقاصد الشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية الكلية، فتخضع لترتيب الضروريات والحاجيات والتحسينات، كما تخضع للقواعد العامة في تحقيق المصلحة، وإزالة الضرر، ورفع الحرج، ودفع المشقة، وجلب التيسير.

ذاتية المنهج الإسلامي في علاج عجز الموازنة العامة، عن طريق إتباع الأحكام الشرعية التي تسهم في تخفيف الضغط عن الإنفاق العام، مثل الزكاة والوقف والتكافل الاجتماعي.

-إن أهم ما تتميز به صيغ التمويل الإسلامية تحقيقها للعدل الاجتماعي وحسن التوزيع والتوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان دونما تجاوز أو طغيان، كما أن هذه الصيغ ليست صيغا جامدة لا تتبدل، وإنما هي صيغ مقبولة تبعا للحاجة، وفي حدود قواعد الشريعة الإسلامية الخالدة وهو ما يجعلها كفيلة بتشجيع توجيه فوائض القطاع الخاص نحو تمويل عجز الموازنة العامة، إذا تم عرضها للبنوك والأفراد بشكل يجعلها تنافس الاستعمالات الأخرى للموجودات النقدية.

- تعد المساهمة الخيرية بالعمل التطوعي من أهم مصادر دعم التنمية وحل المشاكل الاقتصادية في الدول الإسلامية، وذلك لانخفاض مستوى الدخل الفردي وصعوبة التطوع، فالتكافل الاجتماعي المنبعث من النفس أجدى على المجتمع من التكافل بقوة القانون، ذلك أن الإسلام يريد مجتمعا دينيا معنويا، ولا يريد مجتمعا يقوم كل تكافل اجتماعي فيه على المادة وحدها.

وهكذا يتضح أن مشكلة عجز الموازنة العامة في البلدان الإسلامية يمكن علاجها تدريجياً وعلى مدى فترة زمنية ممتدة، شرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجالات اكتساب المال العام وإنفاقه.

قائمة المصادر والمراجع:

-Alain BEITONE, et autre, **Dictionnaire des sciences économique**s, 2e édition, Armand Colin éditeur, Paris, 1995.

- حسين راتب يوسف الريان، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

- أحمد الشرباجي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، دون بلد نشر، 1981.

- أسامة عبد الحليم الجورية، **صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد**، مذكرة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية –قسم الدراسات العليا، 2009.

- الجمل هشام مصطفى، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر _دراسة مقارنة_**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

- الربيعي فلاح خلف، **تفسير ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي، التضخم ودور السياسة المالية والاقتصادية**، أعمال ندوة التضخم وأوراق بحثية، العدد الثالث، أكتوبر 2006،

iier.org/i/files/docs/Papers_and_Presentations.doc،

اطلع عليه بتاريخ جويلية 2009.

- الروبي ربيع، **التكافل الاجتماعي، تحليل اقتصادي وفقهي**، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 1998.

- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، **الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 14013هـ، 1993م.

- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

- الشايجي وليد خالد، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2005.

- الفارس عبد الرزاق، **الحكومة والفقراء والإنفاق العام –دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية–**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1997.

- القاضي عبد الحميد، **تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة**، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

- النجار عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2008.

- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- بن إسماعيل حياة، **تطوير إيرادات الموازنة العامة**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.

- جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي –دراسة مقارنة–** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ الاقتصاد العام**، القسم الثاني، الدار الجامعية، مصر، 2009.

- حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

- خريس جمال وآخرون، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2002.

- رشيد درغال، **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006-2007.

- رفيق يونس المصري، **في الفكر الاقتصادي الإسلامي قراءات في التراث**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، 1999م.

- رمزي زكي، **الاحتياطات الدولية والأزمة الاقتصادية في الدول النامية مع إشارة خاصة بالاقتصاد المصري**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994.

- شوقي عبده الساهي، **الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري اللبناني، القاهرة، مصر، 1991.

- شيبي عبد الرحيم، **السياسة المالية والقدرة على تحمل العجز الموازني حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.

- صالحي صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

- طاقة محمد، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.

- عامر محمد نزار جلعوط، **فقه الموارد العامة لبيت المال**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2010.

- عصفور محمد شاكر، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة، ط1، عمان، الأردن، 2008.

- عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الطبعة الثانية، مجدلاوي، عمان، الأردن، 1999.

- عمر الخواص، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- عمر بن فيحان المرزوقي، **التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الاسلامي**، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية المملكة العربية السعودية، ط1، 2006.
- فرهود محمد سعيد، **مبادئ المالية العامة**، مطبعة جامعة حلب، سوريا، 1979.
- قحف منذر، **الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي**، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1991.
- قحف منذر، **تمويل العجز في الميزانية العامة من وجهة نظر إسلامية _دراسة حالة الكويت**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997.
- قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- كايب بن عبد الكريم البدران، **عقد الاستصناع أو "عقد المقاولة" في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مطابع الشريم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط2، 1404هـ، 1984م.
- كردودي صبرينة، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي _دراسة تحليلية مقارنة_**، دار الخلدونية، 2007.
- لعمارة جمال، **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**، الجزائر، مجلة البصيرة – دراسات اقتصادية–، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الأول، الجزائر، 1999.
- لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- ماحي لطرش، **تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم 6/11/62 الصادر عن

المؤتمر السادس المنعقد بجدة في شعبان 1410 –مارس 1990م.

– محمد الشحات الجندي، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ، 1996م.

– محمد رأفت عثمان، **الإدارة في الإسلام**، وقائع ندوة رقم 31، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1422هـ، 2001م.

– محمد علي بن عيد القري، **مشكلة العجز المالي الحكومي في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة البصيرة –دراسات اقتصادية–، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، مؤسسة ابن خلدون، العدد الخامس. الجزائر، 2000.

– معن خالد القضاة، **فقه السياسة المالية في الإسلام**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007.

– نوزاد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن 2006.